

أولاً/ مفهوم الهيئات الإقليمية / يرى بعض الأكاديميين التنظيم الدولي الاقليمي بالمعنى الواسع فهو يشمل كل نوع من الاتفاقات الإقليمية، بمعنى يشمل معاهدات عدم الاعتداء والإعتماد المتبادل والتكتلات الاقليمية، والبعض الآخر يضيق معناه فيجعل منه اتفاقا يقوم على الأسس والشروط التالية:

- وجود تجاور بين دول: تقطن منطقة جغرافية معينة.
- وجود عامل أو عوامل مشتركة معينة تربط بين الدول المتجاورة: كعامل العرق أو الثقافة أو القومية أو الإقتصاد أو الدفاع.

- وجود تنظيم خاص وهيئات دولية ذات اختصاص محدد تشرف على المنظمة وتهتم بأمورها وترسم سياستها.
- وجود أهداف نبيلة تسعى إليها المجموعة الدولية المنخرطة في المنظمة الإقليمية كالتعاون في الميادين الثقافية والإقتصادية والفنية.

- وجود اتفاقات أو موثائق منشئة للمنظمات الإقليمية لها صفة الدوام والإستمرار والإستقرار وعموما يهدف التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق غرضين مهمين:

- ✓ توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو بين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا.
- ✓ وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها والذود عن حدودها وسيادتها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها ومعظم أعضاء الأمم المتحدة موزعون اليوم على عدد من المنظمات الدولية الإقليمية وأغلبهم يعتمد في مسائل الأمن والدفاع على هذه المنظمات الإقليمية أكثر مما يعتمد على المنظمة العالمية

ثانيا/ موقف ميثاق الأمم المتحدة من الهيئات الإقليمية/ خصص الميثاق الأممي الفصل الثامن للحديث عن الهيئات الإقليمية وقد أورد ما يلي:

- 1/ **المادة 52** **فقرة 1:** ليس في الميثاق ما يحول دون قيام اتفاقات ومنظمات إقليمية تعقد لتسوية المشاكل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- 2/ **المادة 52** **الفقرة 2:** تبذل الدول المشتركة في هذه الاتفاقات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطة هذه الاتفاقات أو المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3/ **المادة 52** **الفقرة 3:** يشجع مجلس الأمن الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة وذلك إما بطلب من الدول التي يعينها وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4/ **المادة 53** **الفقرة 1:** يستخدم مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر تلك الإتفاقيات والمنظمات لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها ويكون ذلك تحت اشرافه ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.
- 5/ **المادة 54:** يجب أن يكون مجلس الأمن في كل وقت على علم تام بما يتخذ أو بما يزمع اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تلك الإتفاقات أو المنظمات.

من خلال هذا يتبين أن الميثاق أعطى الهيئات مفهوما واسعا يمكن أن يشمل كل أنواعها، فإذا كان الفصل الثامن يؤكد لنا وجوب اخضاع الهيئات الدولية لسيطرة مجلس الأمن في كل ما يتصل بالأمن الدولي فقد جاءت المادة الواحدة والخمسون (51) لتسمح للدول بتكوين هيئات دولية خارج نطاق الفصل الثامن فأحكام هذا الفصل من الميثاق لا تطبق

إذا على الهيئات التي تشكل وفقا للمادة 51* فهذه الهيئات تعتبر مستقلة عن هيئة الأمم وغير ملزمة عند وقوع العدوان عليها استئذان مجلس الأمن لاتخاذ أي إجراء من إجراءات القمع فهذه المادة تسمح باستخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الإعتداء المسلح على دولة ما ريثما يجتمع مجلس الأمن ويقرر التدابير المناسبة.

لقد زادت أهمية التيار الإقليمي بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا بعد العولمة وهي (الهيئات الاقليمية) اليوم تتمتع بكيان يكاد يكون مستقلا وقائما بذاته ولا تخضع من الوجهة العملية للرقابة والسلطة المطلقتين للمنظمة العالمية على الرغم من نصوص الميثاق الأممي.

ثالثا/ هيئة الاتحاد الافريقي كنموذج للهيئات الاقليمية

1/ نشأة هيئة الاتحاد الافريقي

سبق نشأة الاتحاد الأفريقي وجود هيئة الوحدة الافريقية التي تأسست عام 1963 بعد نيل الدول الافريقية لاستقلالها لكن بالنظر إلى الجمود الذي أصاب الهيئة في ممارسة نشاطها وعجزها عن تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي ارتأى قادة الدول الافريقية إنشاء هيئة جديدة لتجاوز الاشكالات التي كانت موجودة في الهيئة السابقة تكون لبنة أساسية لتسريع عملية التكامل الافريقي، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الاقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة وشعوبها وعلى هذا الأساس عقد اجتماع في مدينة أديس أبابا في إثيوبيا، بتاريخ 9 سبتمبر 1999م، تم إصدار ما يسمى بإعلان سرت والذي دعا من خلاله رؤساء الدول الأعضاء في هيئة الوحدة الأفريقية إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي، ولهذا الهدف تم عقد ثلاث قمم للتشاور والتنسيق فيما يخص هذا الموضوع، وهذه القمم هي:

- قمة لومي 2000: والتي تم خلالها اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- قمة لوساكا 2001: وفيها تم الاتفاق على خارطة الطريق الضرورية لتنفيذ الاتحاد الأفريقي.
- قمة ديربان 2002: والتي تم فيها إطلاق الاتحاد الأفريقي بشكل رسمي، وعُقد أول مؤتمر جمع فيه جميع رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

وعموما يعرف الاتحاد الأفريقي بأنه هيئة دولية إقليمية، تتألف من خمس وخمسين دولة، تمثل دول قارة أفريقيا، وقد تأسس هذا الاتحاد بشكل رسمي عام 2002م، وتعد فيه قمة للاتحاد في شهر فيفري من كل عام.

2/ أهداف الاتحاد الافريقي: نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الثالثة (3) على طبيعة الأهداف التي

يسعى الاتحاد الافريقي للوصول إليها، والممثلة في:

تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الافريقية، الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها، تشجيع التعاون الدولي مع مراعاة ميثاق منظمة الامم المتحدة، والإعلان العالمي

* المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه

لحقوق الإنسان، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب، تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية، تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية، تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية، تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد، التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في جميع المجالات وخاصة مجالي العلوم التكنولوجية، العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

3/ مبادئ الاتحاد الأفريقي: نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الرابعة (4) بأن يعمل الاتحاد الإفريقي وفقاً للمبادئ التالية:

مبدأ المساواة والترابط بين الدول وأعضاء الاتحاد، احترام الحدود القائمة، مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد، وضع سياسية دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية، تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر، منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الاعضاء في الاتحاد، عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدول أخرى، حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والابادة الجماعية ضد الإنسانية، التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحققها في العيش في سلام وأمن، حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن، تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد، تعزيز المساواة بين الجنسين، احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد، تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة، احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الافلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والاعمال الارهابية والانشطة التخريبية، إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية.

4/ الأجهزة الرئيسية للتعاون داخل هيئة الاتحاد الأفريقي: نصت المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أن يكون للاتحاد الأجهزة التالية:

أ- **مؤتمر الاتحاد:** هو الجهاز الأعلى للاتحاد ويتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، كما يجتمع بناء على طلب دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الاعضاء في دورة غير عادية (استثنائية)، ويرأس المؤتمر رئيس دولة أو حكومة لمدة سنة واحدة بعد أن يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الاعضاء، وهو ما يعني أنه من حق أي دولة عضو رئاسة الاتحاد شريطة موافقة الدول الاعضاء، كما أن قراراته تأخذ بالإجماع وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الاتحاد، غير أن البث في المسائل الاجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة وذلك حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القانون التأسيسي للاتحاد.

أما فيما يخص سلطات ومهام المؤتمر فقد حددتها المادة التاسعة من القانون التأسيسي للاتحاد كما يلي:

تحديد السياسات المشتركة للاتحاد، استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها، بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد، إنشاء أي جهاز للاتحاد، مراقبة تنفيذ سياسات

وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الاعضاء، اعتماد ميزانية الاتحاد، إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الاخرى واستعادة السلام، تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم، تعيين رئيس اللجنة أو نائبة وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم.

ب- **المجلس التنفيذي:** حسب نص المادة العاشرة (10) يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية، أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، وأن يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

وتتمثل صلاحياته واختصاصاته وفقا للمواد (11،12،13) من ذات القانون في البث في المسائل الاجرائية واعتماد اللائحة الداخلية الخاصة به، كما يقوم بالتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء في مختلف المجالات باستثناء السياسية والأمنية منها، ويكون عمله تحت إشراف مباشر من المؤتمر، بمعنى آخر المجلس التنفيذي مسؤولا أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.

ج- **برلمان عموم إفريقيا:** لم يغفل واضعوا القانون التأسيسي للاتحاد ضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، لهذا الغرض تم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا، ليمثل كافة مصالح وشعوب القارة وكافة القوى الاجتماعية والسياسية وهو يمثل بحق التعبير الدقيق عن مصالح وتطلعات شعوبه، وقد تم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به. حيث يتشكل من خمسة مندوبين عن كل دولة عضو بشرط وجود بينهم امرأة واحدة على الأقل، مع ضرورة مراعاة أن يعكس تمثيل كل دولة تنوع الآراء السياسية في كل برلمان وطني أو في جهاز تداولي آخر، وفيما يخص مهامه فتتمثل في مراجعة ومناقشة وإبداء الرأي في أي مسألة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب المؤتمر أو جهاز سياسي آخر، (مهمة تشريعية)، واتخاذ توصيات ملائمة من أجل العمل على احترام حقوق الانسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وثقافية وتعزيز الحكم الصالح وحكم القانون، والعمل من أجل تحقيق التجانس والتنسيق بين قوانين الدول الاعضاء.

د- **محكمة العدل الإفريقية:** تم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد وتتمتع بنظام أساسي خاص بها يحدد تشكيلها ومهامها وذلك عبر بروتوكول خاص بها.

هـ- **اللجنة:** هي لجنة الاتحاد وتكون بمثابة أمانة له، وتتكون من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتسيير مهام اللجنة. وفيما يخص هيكلها ومهامها ونظمها فتحدد وتضبط من قبل المؤتمر وعلى هذا الاساس فهي تعمل تحت إشراف المؤتمر والمجلس التنفيذي.

و- **لجنة الممثلين الدائمين:** تتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء، ومن مهامها أنها مسئولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء على تعليماته، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

ز- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:** يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد. أما مهامه وسلطاته وتشكيله وتنظيمه فيحددها المؤتمر.

ج-مجلس السلم والامن الافريقي: القانون التأسيسي للاتحاد حدد الاطار القانوني لمجلس السلم والامن الافريقي المقترح رغم انه لم يدرجه ضمن اجهزة الاتحاد فقد اصدر مؤتمر الحكومات للاتحاد الافريقي في 9 يوليو 2002 في جنوب افريقيا بروتوكول إنشاء مجلس السلم والامن الافريقي التابع للاتحاد الافريقي حيث عرفه بانه جهاز لصنع القرار فيما يتعلق بمنع وادارة وتسوية النزاعات وسيعاون المجلس كل من المفوضية ومجمع الحكماء ونظام للإنذار المبكر القاري وقوة افريقية للتدخل السريع وصندوق خاص. من أهدافه تعزيز السلم والاستقرار بالقارة، ومنع النزاعات وبناء السلام وتنسيق الجهود القارية لمنع ومكافحة الارهاب، وتطوير سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد، وتعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان.

وفيما يخص تشكيلته فهو يتكون من خمسة عشر عضوا منتخبا على أسس متساوية، منهم عشرة اعضاء ينتخبون لمدة عامين وخمسة اعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات لتحقيق الاستمرارية، مع مراعاة التمثيل الاقليمي المتساوي والدوري في العضوية من جانب المؤتمر عند الانتخاب